انتهاء الحكم لانتهاء علته لانه نسخ اذ لا نسخ بعد النبي عم اعلم ان المذكورات مصارف الخمس والزكوات
وما اخذ العاشر من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنايم والمعدن والركاز ثلثة لان سهم الله [illegible]
واحد في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل وسهم الرسول وذي القربى ساقط فبقي ثلثة ومصارف ما اخذ من اهل الحرب وخراج الارض وجزية الرؤوس
وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة والمستامنين فمصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات والجسور
وارزاق الولاة النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة والمحتسبين ومصارف بيت المال فمعالجة
المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الاموال
المذكورة بيتا على حدة ينفرد [illegible] ولو اخذوا منه لانفسهم زائدا عما يكفيهم او خلطوا المصارف ولم
يراعوها يكون ظلما كذا في شرح مختصر الطحاوي ويجوز الاقتصار على احدهم اي احد الاصناف المذكورة في
اعطاء الزكوة ولا توجب القسمة على ثلثة من كل صنف وقال الشافعي يجب ان تصرف الصدقات على ثلثة انفس
من كل صنف لان الله تعالى اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التمليك في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية فيصير مشتركة بينهم كما اوصى للاصناف المذكورة فيعطى كل صنف بلفظ الجمع واقله ثلثة ولنا قول ابن عباس
لمن سأل عن ذلك في اي الاصناف وضعت اجزاك واللام في الاية للعاقبة كما في لدوا للموت [illegible] يوجد
صنف منهم تصرف الى الباقي اتفاقا ولو كان اللام للتمليك لوجب [illegible] الجمع المحلى باللام يراد به الجنس واجزنا اخراج
نصاب تام اراد [illegible] اعطاء الفقير [illegible] وقال زفر لا يجوز لان الغنا قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني ولنا
ان المدفوع اليه كان فقيرا حالة التمليك فصار غنيا بعده [illegible] لان الانتفاع به صادف حال
الغنا ولو صادف حال الفقر لكان [illegible] حتى لو كان مديونا او ذا عيال [illegible] غنيا لا تصرف الى [illegible] الزكوة
[illegible] الى فقرائهم [illegible] اغنيائهم [illegible] المسلمين [illegible] فقرائهم
[illegible] تم الكلام قيد بالزكوة لان دفع صدقة التطوع الى [illegible] سائر الصدقات الواجبة كالكفارات
[illegible] الى ابي يوسف انه لا يجوز اعتبارا بالزكوة [illegible]
وتكفين ميت [illegible] بالزكوة [illegible] التمليك [illegible] دين الميت [illegible]
لانعدام التمليك [illegible] العاقبة [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] في الاية للعاقبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الى ابيه وان علا والى ولده وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة [illegible]
الى زوجته لاشتراك الزوجين في المنافع عادة [illegible] المراة زكوتها الى زوجها [illegible]
[illegible] زكوتها الى امراته [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] ومكاتبه [illegible] ولده لان [illegible] التمليك [illegible]

فتموها بين المسلمين وان صرف في ذلك [illegible] عليهم واستحقوا اسم الظلم هذا ما في شرح
الجامع الكبير وغاية البيان للاتقاني نقلا من شرح مختصر الطحاوي عليه رحمة الباري

King Saud University
Copyright © King Saud University